

**قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (١) لسنة ١٤٤٧ هـ
بشأن إنشاء محكمة الزكاة الابتدائية في أمانة العاصمة**

رئيس مجلس القضاء الأعلى:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الجرائم والعقوبات، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الإجراءات الجزائية، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن الزكاة وتعديلاته، وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى، وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢١) لسنة ١٤٤٦ هـ بالتعيينات في مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على عرض وزير العدل وحقوق الإنسان ورئيس هيئة التفتيش القضائي، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى في الاجتماع رقم (٣٥) لسنة ١٤٤٦ هـ.

قرر

- مادة (١):** إنشاء محكمة الزكاة الابتدائية في أمانة العاصمة وتختص بما يلي :-
- ١- النظر والفصل في كافة القضايا المتعلقة بالزكاة الواقعة ضمن الاختصاص المكاني لأمانة العاصمة.
 - ٢- النظر والفصل في القضايا المتعلقة بحكبار المكلفين بالزكاة في عموم محافظات الجمهورية.
- مادة (٢):** تستمر محكمة الأموال العامة الابتدائية بأمانة العاصمة باستقبال ونظر قضايا الزكاة حتى تباشر محكمة الزكاة الابتدائية أعمالها.
- مادة (٣):** تختص شعبة الأموال العامة بالأمانة بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة من هذه المحكمة.
- مادة (٤):** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه ككل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس القضاء الأعلى

بتاريخ: ١١ / محرم / ١٤٤٧ هـ
الموافق: ٦ / يوليو / ٢٠٢٥ م

القاضي / د. محمد المؤمن عبدالقادر شجاع الدين
الرئيس
مجلس القضاء الأعلى



عمليات التفتيش القضائي
صادر
الرقم - ١ -
بتاريخ: ١١ / ١ / ١٤٤٧ هـ
٢٠٢٥ / ٧ / ٦

